الأمم المتحدة
S/AC.44/2017/4
مجلس الأمن
Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية غينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، تتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية غينيا الاستوائية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فعملا بالفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تفيد جمهورية غينيا الاستوائية بأنها لا تقدِّم أي نوع من الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تدرك جمهورية غينيا الاستوائية أن اعتماد خطة عمل وطنية أمرٌ هام في سبيل توجيه السياسات العامة نحو تكييف الإطار القانوني وأمر منسجمٌ مع التزامها كدولة أمام المجتمع الدولي وهدف تعزيز القدرات المؤسسية، لذلك فهي ترى أنه من المناسب إبلاغكم بأنها اعتمدت تدابير تشريعية للحيلولة دون ارتكاب أي أعمال إرهابية؛ ولمنع من يموِّلون أو يدبِّرون أو ييسِّرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛ ولضمان مقاضاة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، وبالإضافة إلى أية تدابير أخرى تتخذ لمكافحة تلك الأعمال، ضمان أن تكون قد صنَّفت في قوانينها وأنظمتها الداخلية تلك الأعمال ضمن الجرائم الخطيرة، وأن تتناسب العقوبة المفروضة مع خطورة تلك الأعمال الإرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، إيجابياً كان أم سلبياً، إلى كيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك كبح تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية والقضاء على سبل إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويبدو أن المواد من ٢٥٤ إلى ٢٦٨ مكرراً من القانون الجنائي لغينيا الاستوائية تستوفي بالقدر الكافي المتطلبات المذكورة في بداية هذا الفرع. فالمواد من ٢٥٤ إلى ٢٥٩ تتعلق فعلا بجرائم حيازة الأسلحة والذخائر وإيداعها؛ وتتعلق المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٨ بجرائم الإرهاب وحيازة المتفجرات.

وتتعلق المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥ بالجمعيات غير القانونية أو العصابات المسلحة أو المنظمات الإرهابية أو المتمردة؛ وتتعلق المواد من ٢١٤ إلى ٢١٧ بجرائم التمرد؛ وتتعلق المواد ٢١٨ إلى ٢٢٤ بجرائم التحريض على الفتنة؛ وتتعلق المواد من ٢٤٦ إلى ٢٥٠ بجرائم الإخلال بالنظام العام؛ وتتعلق المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٨ بجرائم الاعتداء على السلطات والممتلكات العامة والموظفين العموميين؛ وتتعلق المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٣ بجرائم الدعاية غير القانونية؛ وتتعلق المواد من ١٤٢ إلى ١٤٨ بالجرائم المرتكبة ضد رئيس الدولة وخليفته؛ وتتعلق المواد من ١٤٩ إلى ١٥٩ بالجرائم المرتكبة ضد مجلس النواب ومجلس الشيوخ وأعضائهما؛ وتتعلق المواد من ١٦٠ إلى ١٦٢ بالجرائم المرتكبة ضد مجلس الوزراء؛ وتتعلق المادتان ١٦٣ و ١٦٤ بالجرائم المرتكبة ضد نظام الحكم؛ وتتعلق المادتان ١٣٨ و ١٣٩ بجرائم القرصنة؛ وتتعلق المواد من ١٢ إلى ١٨ بالأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجرائم والجنح؛ وتتعلق المواد من ٨٠ إلى ١١٩ بتنفيذ الأحكام، وكلها مستمدة من القانون الجنائي لغينيا الاستوائية، ويبدو أن هذه الأحكام تستوفي بالقدر الكافي بعض المتطلبات المذكورة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وفقاً للمقاصد المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وافقت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، التي تُعتبر غينيا الاستوائية أحد أعضائها المؤسسين، على الاتفاقات والاتفاقيات التالية: اللائحة رقم 08/05-UEAC-057-CM-13، التي اعتُمدت بها اتفاقية الدول الأعضاء في وسط أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، المؤرخة ٧ فبراير/شباط ٢٠٠٥؛ واللائحة رقم 01/03-CEMAC-UMAC المتعلقة بمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا، المؤرخة ٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣؛ واتفاقية التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، المعتمدة في المؤتمر الخامس لرؤساء الدول، والمؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ والقانون الإضافي رقم 4/00-CEMAC-CJ-02 المتعلق بالنظام الداخلي المعتمد في الدائرة القضائية لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ واتفاقية تسليم المجرمين الموقَّعة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، في المؤتمر الخامس لرؤساء الدول، والمؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

وتشارك غينيا الاستوائية أيضاً بنشاط في تسيير الدوريات البحرية في خليج غينيا في إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا. وقد وحَّدت البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية (أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو) صفوفها من أجل اتخاذ تدابير جماعية لمكافحة القرصنة. فقد وضعت استراتيجية الأمن البحري للجماعة الاقتصادية استجابة لطلب قدمه مجلس وزراء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٨. وتستند هذه الاستراتيجية إلى الركائز الست التالية: (أ) إدارة المعلومات؛ (ب) والحراسة المشتركة من خلال الكشف والاستخدام الجماعي للموارد؛ (ج) ومواءمة الإجراءات التي تتخذها الدول في الأنشطة البحرية على المستويين القانوني والعملي؛ (د) والتمويل الذاتي، عن طريق جباية ضريبة مشتركة؛ (هـ) والجوانب اللوجستية؛ (و) وإضفاء طابع مؤسسي على المؤتمر البحري لوسط أفريقيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة رؤساء أركان الدفاع التابعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بروتوكولا

ينص على إنشاء مركز دون إقليمي للأمن البحري ويُلزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية بإجراء عمليات بحرية لمكافحة القرصنة. وقد أفضى ذلك إلى إنشاء المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، الذي يوجد مقره في بوانت نوار، بالكونغو.

وعند تنفيذ الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا استراتيجيتها للأمن البحري، قسَّمت مجالها البحري إلى ثلاث مناطق، هي ألف وباء ودال. وتشمل المنطقة دال سان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون. ويشرف على كل منطقة من تلك المناطق مركز للتنسيق متعدد الجنسيات، وتعمل المراكز الثلاثة تحت قيادة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا. وكانت المنطقة دال أول منطقة رأت النور ردّاً على الهجمات العنيفة المتكررة التي يشنها القراصنة في المنطقة منذ عام ٢٠٠٦. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدأت دوريات المراقبة المشتركة في تلك المنطقة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد مجلس السلام والأمن التابع للجماعة الاقتصادية آلية للتمويل تتيح للبلدان في كل منطقة على حدة تجميع ضرائبها البحرية في ضريبة مشتركة واحدة من أجل تحقيق الأمن البحري.

وبصرف النظر عما تقدَّم ذكره، تكتسي لجنة خليج غينيا، التي أنشئت في ليبرفيل (غابون) عام ٢٠٠١، أهمية حيوية أيضاً، ولكنها لم تدخل طور العمل إلا في آذار/مارس ٢٠٠٧، عندما أُنشئت أمانتها التنفيذية في لواندا (أنغولا). وتضم ثماني دول، هي: أنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، ونيجيريا. وقد أنشئت لجنة خليج غينيا تلبية للحاجة إلى إطار دائم للمشاورات والمفاوضات بشأن الأخطار والمشاكل المشتركة في المنطقة، ولا سيما في ما يتعلق بالأمن البحري. وتشمل ولايتها تشجيع المشاورات الإقليمية لمنع النزاعات التي قد تنشب بسبب تعيين الحدود واستغلال الاقتصادي والتجاري الموارد الطبيعية المتاحة داخل الحدود الإقليمية لأغراض تجارية واقتصادية، وإدارة تلك النزاعات وحلها.

ومن أجل تنفيذ وممارسة أحكام القواعد الوطنية والدولية، وبغية تطبيق الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ستقوم حكومة غينيا الاستوائية بتحديد ودراسة الطريقة المناسبة لتلبية احتياجات المساعدة التقنية الواردة في القرار المذكور.

وفي ما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن غينيا الاستوائية، اعترافاً منها بضرورة تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها المحتمل من جانب جهات من غير الدول، اعتمدت لتعزيز تشريعاتها الوطنية المعاهدات المتعددة الأطراف التالية التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المرتكبة بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٣؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها.

وبالإضافة إلى ذلك، تجري حالياً على الصعيد الحكومي دراسة إمكانية التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي عُرضت في نيويورك في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وستعتمد غينيا الاستوائية، سعياً منها للامتثال للالتزامات المنبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة في هذا الموضوع، مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها؛ والمكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومكتب شؤون نزع السلاح؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والكيانات الأخرى ذات الصلة.

وفي ما يتعلق بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبما أن جمهورية غينيا الاستوائية من الدول الموقِّعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنها قد أكدت من جديد عزمها على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأكدت أهمية جميع مثل هذه المعاهدات بوصفها جهداً منتظماً وتدريجياً لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لأن ذلك جزء لا يتجزأ من الجهود الشاملة التي يبذلها بلدنا لتحقيق الأمن الدولي للجميع، وللتحرر من تهديد أسلحة الدمار الشامل. والالتزامات المستمدة من المعاهدات المذكورة قد أُدمجت بشكل كامل في الإطار القانوني للبلد. وتؤكد حكومة جمهورية غينيا الاستوائية الأهمية الأساسية التي يكتسيها الامتثال التام لأحكام المعاهدات.

وفي ما يتعلق بالتعاون على الصعيد الدولي، تشارك جمهورية غينيا الاستوائية أيضاً في أنشطة تبادل المعلومات في إطار الالتزامات المتعددة الأطراف والثنائية المتعهَّد بها مع مجتمع الأمم الدولي وأيضاً من خلال تعزيز سبل التعاون مع المنظمات الدولية ومن خلال شبكات المعلومات مثل شبكة الإنتربول، وهي المنظمة التي انضمت إليها جمهورية غينيا الاستوائية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

وتقوم جمهورية غينيا الاستوائية، في إطار علاقاتها مع البلدان الأخرى، على الصعيد المتعدد الأطراف والثنائي، باستحداث إجراء منهجي لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على ذلك مناورات Obangame Express، التي يقودها جيش الولايات المتحدة الأمريكية في أفريقيا، وهي عملية بحرية عسكرية تهدف إلى تحسين التعاون بين الدول المشاركة من أجل زيادة الأمن البحري والأمن في خليج غينيا. وتركِّز هذه العملية على إعمال الحظر البحري، وكذلك تقنيات زيارة السفن والقوارب والصعود إلى متنها وتفتيشها ومصادرة محتوياتها، وتسعى أيضاً إلى تقييم وتحسين القدرة على إنفاذ القانون في خليج غينيا، وتعزيز الأمن الوطني والإقليمي، والإرشاد في ما تقوم بها الشراكة الأفريقية لإنفاذ القانون البحري من تخطيط وعمليات، وبذل جهود المساعدة التي تقوم بها قوات الأمن.

وتجري عمليات Obangame Express في خليج غينيا مع البلدان الموقِّعة على مدونة قواعد السلوك في ياوندي التي تضم ٢٠ بلداً أفريقياً شريكاً، وهي: أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، والمغرب، ونيجيريا.

وجميع هذه التدابير التي اعتمدتها غينيا الاستوائية ما هي إلا خطوة هامة نحو تعزيز نظام عدم الانتشار، وتشجيع التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.